



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ج ٦٦ - ٨١ - ٤٩	دج ٢٥	دج ٢٠	دج ٢٤	دج ١٤	النسخة الأصلية
	دج ٥٠	دج ٢٠	دج ٤٠	دج ٢٤	النسخة الأصلية وترجمتها
بما فيها نفقات الإرسال					

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦١ ) : ٣٥ دج -  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير  
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

## فهرس

### اتفاقات دولية

- أمر رقم ٧٠ - ٢ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩  
الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات  
الجزائرية التونسية الموقعة بتونس في ٢٨ شوال عام  
١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م . ص ٢٥٠

# اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليه بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقيات التونسية الجزائرية التالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بشر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- البروتوكول الملحق لاتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بشر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- الاتفاقية المتعلقة بتكوين لجنة مختلطة حكومية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المواطنين الجزائريين بتونس وباموالهم الفلاحية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- اتفاقية التعاون في ميدان البترول الموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- البروتوكول الاضافي لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

- بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بالتعاون الخاص بالتأمينات الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية التونسية الموقعة بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بشر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بتخطيط الحدود الجزائرية التونسية بين بشر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتكوين لجنة حكومية مختلطة للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الخاصة باراضي المواطنين الجزائريين بتونس وباموالهم الفلاحية والموقع عليها في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في ميدان البترول الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الاضافي لاتفاقية الحدود الجزائرية التونسية المؤرخة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ م والموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

## المادة ٣

ان خريطة عام ١٩٢٩ الملحق بهذه الاتفاقية تكون جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية التي يسرى مفعولها من تاريخ التوقيع عليها .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية      عن الجمهورية الجزائرية  
وزير الشؤون الخارجية      وزير الشؤون الخارجية  
الحبيب بورقيبة الابن      عبد المرنز بوتفليقة

## البروتوكول الملحق

ان الجمهورية التونسية ،  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

تطبقا لاتفاقية تخطيط الحدود التونسية الجزائرية بين بئر الرمان والحدود الليبية الموقع عليها بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ، قررتا مايلي :

## المادة الاولى

تتنازل تونس للجزائر عن املاك الدولة التونسية الواقعة في التراب الجزائري غربي فور - سان ، وهي :

- العمارة المسماة فور كاركت ،
- مدرج الهبوط ،
- بئران ارتوازيان .

## المادة ٢

تدفع الجزائر الى تونس ، تعويضا عن هذا التنازل ، مايعادل عشرة ملايين دينار جزائري بالفرنك الفرنسي .

## المادة ٣

يتم تسليم املاك الدولة المذكورة اعلاه بمجرد امضاء الحصر المثبت لوضع الحدود الفعلية للجزء الجنوبي من الحدود التونسية الجزائرية ابتداء من بئر الرمان .

## المادة ٤

تدفع الجزائر الى تونس المبلغ المتفق عليه في المادة ٢ اعلاه في مهلة شهر واحد من تاريخ تسليم أموال الدولة هذه .

اتفاقية تخطيط الحدود الجزائرية التونسية  
بين بئر الرمان والحدود الليبية

ان الجمهورية التونسية ،  
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،  
- اذ تحدهما روح السلام والاخوة والصداقة وحسن الجوار ،

- واقتناعا منهما بأن تنمية علاقاتهما الحسنة ترتكز بوجه اساسي على الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة ووحدة ترابها وحرمة حدودها ،

- واذ تسجلان موافقة الدولة التونسية على العدول عن مطالبها في استرجاع قسم من الاراضي الممتدة من فور سان لغاية النصب ٢٣٣ ، وذلك بهدف المساهمة في تشييد المغرب العربي الكبير عن طريق تعزيز روابط الاخوة بين البلدين ، واقامة أمتن التعاون بينهما ،

- واعتبارا منهما لمحضر وضع الحدود التونسي الجزائري الموقع عليه بتونس في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ م والبروتوكول الملحق والمؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م ،

فقد قررتا مايلي :

## المادة الاولى

١ - ان الحدود التونسية الجزائرية الممتدة من بئر الرمان الى الحدود الليبية هي الحدود المعينة في محضر وضع الحدود الموقع عليه بتونس في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ م والملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا متما لها .

ب - يؤكد الطرفان المتعاقدان ما يلي :

- تتنازل الدولة التونسية للدولة الجزائرية عن املاك الدولة التونسية الواقعة غربي الحدود المعينة على الوجه المذكور والتي تمت التسوية بشأنها بموجب البروتوكول المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م والملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لا يتجزأ منها .

- تمنح الدولة الجزائرية للدولة التونسية تعويضا يحدد نوعه وقيمته في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والذي يكون جزءا لا يتجزأ منها .

## المادة ٢

ان هذه الاتفاقية الموقع عليها بدون أي تحفظ ، تكون تسوية نهائيا لجميع مسائل الحدود بين تونس والجزائر ويتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بصفة رسمية باحترام الحدود المشتركة والنهائية .

## المادة ٥

بيد انه يعترف لتونس بحق استعمال مياه البترين ويشما تقوم الحكومة التونسية بحفر بئر جديدة في المنطقة وذلك في مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تسليم أملاك الدولة المشار اليها في المادة ٣ اعلاه .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

من الجمهورية التونسية  
وزير الشؤون الخارجية  
الجبيب بورقيبة الابن  
عن الجمهورية الجزائرية  
وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بوتفليقة

## اتفاقية

لتكوين لجنة حكومية مختلطة للتعاون  
الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

استنادا منهما لمعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون ،  
الرابطه بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية ،

وحرصا منهما على تعزيز العلاقات بين البلدين في جميع  
الميادين ، وخاصة في ميادين التعاون الاقتصادي والثقافي  
والعلمي والفني ،

قد اتفقتا على ما يأتي :

## المادة الاولى

تكون لجنة حكومية مشتركة تونسية جزائرية للتعاون  
الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني ، قصد توطيد التعاون  
بين البلدين في سبيل مصلحتهما المتبادلة وذلك بقطع  
النظر عن اللجان المختصة المكونة بمقتضى اتفاقيات اخرى .

## المادة ٢

تكون مهمة هذه اللجنة :

- ضبط الاتجاهات العامة التي ستأخذها علاقات  
البلدين في ميادين :

أ - التعاون الاقتصادي في قطاعات الفلاحة والصناعة  
والمناجم والطاقة والنقل والمواصلات ،

ب - الأبدالات التجارية ،

ج - العلاقات المالية ،

د - التعاون الثقافي في ميادين الاخبار والتعليم والتكوين  
المهني والشباب والرياضة والصحة والسياحة ،

هـ - التعاون العلمي والفني عن طريق التشاور وتبادل  
الخبرات من ميادين النشاط الاقتصادي التي تمثل مصلحة  
مشتركة .

- اعداد مقترحات من شأنها تحقيق هذه الاتجاهات  
وعرضها على موافقة كل من الحكومتين ،

- حل المشاكل التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات  
والاتفاقات التي تربط بين البلدين في الميادين التجارية  
والاقتصادية والمالية والعلمية والفنية ، أو المتعلقة بوضعية  
مواطني كل من البلدين وأملاكهما في البلد الآخر .

## المادة ٣

تعقد اللجنة المشتركة سنويا دورة على الاقل ويمكنها  
الاجتماع في دورات فوق العادة بموافقة كلا الطرفين . ونعقد  
الدورات بالتناوب في كل من تونس والجزائر .

## المادة ٤

يتراأس وفد كل من البلدين شخصية في مستوى وزاري ،  
يتكون كل وفد من ممثلين معينين من طرف حكومتهما .

## المادة ٥

تأخذ قرارات وتنتائج أعمال اللجنة صيغة اتفاقيات أو  
اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل رسائل أو محاضر .

## المادة ٦

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل مقترحات عن  
الطريق الدبلوماسي وذلك على الاقل شهرا قبل افتتاح كل  
دورة . وتتم الموافقة على جدول الاعمال يوم افتتاح الدورة  
المذكورة .

## المادة ٧

تكون صلاحية هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويقع  
تجديدها تلقائيا لآجال جديدة مدتها خمس سنوات مالم يعلن  
أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا للآخر عن رغبته في الغائها  
وذلك بواسطة اذار مسبق قبل ستة أشهر .

## المادة ٨

تعرض هذه الاتفاقية على المصادقة حالما يتم امضاؤها وتدخل

## المادة الاولى

طبقا لاحكام قانون ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ وقانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، يمكن لكل مواطن جزائري يملك في تونس اراض وأموالا فلاحية ، أن يتنازل عنها الى هيئة تعاوية مقابل تعويض ، اذا ابدى رغبته في عدم الانظام الى تلك الهيئة .

## المادة ٢

تشرع اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من محضر اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية ( اللجنة الفرعية للأشخاص والاموال ) المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ، بوضع بيانها الايضاحي النهائي لجميع الملفات المتعلقة بعمليات التنازل ، وتحدد الحقوق التعويضية للمواطنين المشار اليهم في المادة الاولى السابقة ، سواء رغب هؤلاء الاخرون في الاستمرار بالبقاء بتونس أو في مغادرتها نهائيا .

وينبغي على اللجنة الخاصة المذكورة ، ان تنهى الاشغال المنصوص عليها في هذه المادة ، خلال مدة سنتين من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

## المادة ٣

فيما يخص المواطنين الجزائريين المشار اليهم في المادة ١ ، والذين يستقر رأيهم بعد سنتين على أكثر حد ، من توقيع هذه الاتفاقية ، على الاستمرار بالبقاء في تونس ، فيجب ان تكون كفيات التعويض لهم ، موافقة على الاقل لمقدار التعويضات الممنوحة للمواطنين التونسيين الذين يتنازلون عن اراضيهم أو اموالهم الفلاحية في نطاق تطبيق القوانين الخاصة باصلاح الأسس الفلاحية .

## المادة ٤

كل مواطن جزائري ، مشار اليه في المادة ١ أعلاه ، يغادر تونس نهائيا ليستقر في الجزائر له حق الخيار ، بان ينقل الى الجزائر كامل المبلغ الناتج من قيمة التنازل عن اراضيه وامواله الفلاحية بتونس ، وذلك بعد حسم الديون المحتمل ترتبها عليه ، بشرط ان تكون هذه الديون واجبة الاداء قانونا ومؤيدة بسند تنفيذي .

## المادة ٥

بقصد تأمين تطبيق المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، تمنح الحكومة الجزائرية للحكومة التونسية قرضا منتجا لفائدة يبلغ معدلها ٣ ٪ سنويا شاملة جميع التكاليف ، يسدد على ٢٠ قسطا سنويا متساويا بالنسبة لاصل الدين ، وتضاف الى هذه الاقساط الفوائد المستحقة . وتؤدى الدفعة الاولى من تسديد القرض بعد ٣ سنوات من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

حين التنفيذ موقتا بتاريخ امضائها وبصفة نهائية بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها .

حرر في نسختين أصليتين بالعربية ونسختين أصليتين بالفرنسية ويقع اعتماد كل من النصوص الاربعة .

تونس في ٦ جانفي ١٩٧٠ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية	عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة	وزير الشؤون الخارجية الحبيب بورقيبة الأبني

الاتفاقية المتعلقة باراضي المواطنين الجزائريين واموالهم الفلاحية بتونس والمبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية ، من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، من جهة أخرى ،

اذ تحدهما الرغبة في تدعيم روابط الاخوة بين البلدين لمصلحتهما المشتركة ، وتأكيذا منهما لمبدأ المعاملة بالمثل المخصصة لمواطني كل من بلديهما وضمان تطبيق القوانين الوطنية ، مالم تتفق الحكومتان خلافا لذلك وصراحة ، على تطبيق احكام ذات منافع أوفر ،

واعتبارا منهما لقانون ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالتعاون ، وقانون ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م المتعلق باصلاح الاسس الفلاحية ،

واعتبارا منهما لاحكام اتفاقية الإقامة الموقعة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ من طرف الحكومتين ولا سيما موادها من ١ الى ٥ ،

وبعد الاطلاع على محاضر اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية المؤرخة في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

ورغبة منهما في التوصل الى حل مرض لمسألة التنازل ونقل ناتج التنازل عن الاراضي والاموال الفلاحية العائدة للمواطنين الجزائريين في تونس الذين شملتهم اصلاحات الاسس الفلاحية ،

إفقد اتفقتا على مايلي :

## المادة ١٢

تؤكد الحكومتان انه تطبيقا لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية الاقامة ، التي يحدد فيها القانون الاساسي لمواطني كل من الدولتين في تراب الأخرى ، بأن حكم المادة الأولى من القانون التونسي رقم ٦٩ - ٥٦ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق باصلاح الأسس الفلاحية والمحدد فيه حق ملكية الاراضي الفلاحية من الاشخاص الطبيعيين الحائزين للجنسية التونسية ، لا يطبق على المواطنين الجزائريين المقيمين في تونس .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن الجمهورية التونسية      عن الجمهورية الجزائرية  
وزير الشؤون الخارجية      الديمقراطية الشعبية  
الجيب بورقيبة الأبسن      وزير الشؤون الخارجية  
عبد العزيز بوتفليقة

## اتفاقية التعاون في ميدان البترول

ان حكومة الجمهورية التونسية ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- رغبة منهما في بعث التعاون بين الجزائر وتونس ،

- وحرصا منهما على تأمين استقلال أقصى ما يكون من حق البترمة في مراحل تحصيله الابتدائي والثانوي مع مراعاة القواعد الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن ،

- وادراكا منهما لضرورة تنسيق سياستهما تجاه الشركات الاجنبية العاملة في بلديهما ،

- واعتبارا منهما لفائدة درس الامكانية الخاصة بتزويد تونس بالغاز الجزائري ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

## ١ - البرمة :

١ - تتعهد الحكومة الجزائرية بالنقل عبر التراب التونسي لمجموع انتاج البترول الخام المنتج في الجزء الجزائري للبرمة ، بشرط ان تؤمن الحكومة التونسية هذا النقل .

٢ - تتعهد الحكومة التونسية بتأمين هذا النقل بصفة دائمة ومستمرة وضمن أوضاع اقتصادية مقبولة .

٣ - تدعو الحكومتان شركات سيب و سوناطراك و سوبيفال و ترابسا ، كل واحدة فيما يخصها ، بأبرام كل اتفاق ضروري

## المادة ٦

ان الدفعات المؤداة للمواطنين الجزائريين يجرى حسابها في سجلات البنك المركزي الجزائري بصفته عاملا لحساب الحكومة الجزائرية ، باسم البنك المركزي التونسي بصفته عاملا لحساب الحكومة التونسية .

وتحتسب تواريخ استعمال القرض في التواريخ التي يقيد فيها البنك المركزي الجزائري اوامر الدفع المطابقة لوصولات البنك المركزي التونسي .

## المادة ٧

ان مجموع الدفعات المشار اليها في الالفين ٤ و ٦ اعلاه ، يجب أن تتم ضمن السنتين التاليتين لتاريخ هذه الاتفاقية .

## المادة ٨

يحدد البنك المركزي الجزائري بالاتفاق المشترك مع البنك المركزي التونسي ، التسوية التقنية المصرفية للقرض موضوع المادة ٥ اعلاه ، وذلك في مهلة ٣ اشهر تلي التوقيع على هذه الاتفاقية .

## المادة ٩

يحرر القرض بدولارات الولايات المتحدة وتؤدي الحكومة الجزائرية لحساب الحكومة التونسية بالدنانير الجزائرية ، الى ذوى الحقوق الجزائريين المشار اليهم في المادتين ١ و ٤ ، مبلغا يعادل ناتج التنازل المحسوب على اساس سعر دولار الولايات المتحدة بالنسبة للدينار التونسي في امسية تاريخ أمر الدفع المطابق والصادر من البنك المركزي التونسي الى البنك المركزي الجزائري .

## المادة ١٠

يحرر القرض بدلاورات الولايات المتحدة على اساس التعادل الحالي لـ ٣٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة = اوقية واحدة من الذهب الرقيق ، واذا وقع تغيير في تعادل الذهب لدولارات الولايات المتحدة ، فيصار الى ضبط المبالغ المستعملة من القرض غير المسددة بعد ، من تاريخ حصول التغيير وبالنسبة المطابقة لهذا التعديل .

## المادة ١١

كل مواطن جزائري تشمله المادة الاولى وقيم في تونس ولم يتنازل عن اراضيه أو أمواله الفلاحية بعد مدة سنتين من توقيع هذه الاتفاقية ، يستفيد في حالة تنازله بعد تلك المدة الى هيئة تعاونية ، من الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في تونس والخاصة بالتحويل لداعي المغادرة النهائية ، ودون الاخلال بتطبيق الاحكام الاكثر ملاءمة والناجمة من اتفاق خاص مبرم بين البلدين للتمكن من تحويل ناتج التنازل الذي لا يمكن تحقيقه في نطاق هذه الاتفاقية .

اتفقت الحكومتان على ان تحقيق هذه العملية مشروط  
بارادة الاقتصادى ، وانهما تقرران احداث فوج للعمل مكلف  
بفحص المشاكل المترتبة عن تزويد تونس بالغاز وعن مرور  
الغاز ( ترانزيت ) على التراب التونسي .

ويجب ان يتناول هذا الفوج من الخبراء على وجه الخصوص  
دور الغاز الجزائري الذي يمكن ان يسهم في تحقيق المشاريع  
المشتركة لمصالح البلدين المتبادلة .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦  
يناير سنة ١٩٧٠ م .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية التونسية
الديمقراطية الشعبية	وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية	الحبيب بورقيبة الابن
عبد العزيز بوتفليقة	

### بروتوكول اضافي

لاتفاقية الحدود التونسية الجزائرية المؤرخة في ٢٦ يوليو  
سنة ١٩٦٣ م

تقرر حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، في نطاق الاتفاقية المتعلقة  
بالحدود ، احداث لجنة مختلطة تونسية جزائرية .

ان هذه اللجنة مكلفة بتسوية جميع المسائل ذات الصالح  
المحل على الحدود التونسية الجزائرية في شمال بئر الرمان .

وتجتمع هذه اللجنة في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع  
على هذا البروتوكول الاضافي . ويضع الوفدان خلال اول  
اجتماع للجنة ، برنامج العمل وجدول الاعمال وطريقة العمل .

ان هذا البروتوكول لا يتناول غير التحقيق في العلامات  
المادية للحدود التونسية الجزائرية في شمال بئر الرمان ، وذلك  
في نطاق عدم تغيير حالة الحدود والاحترام القطعي للوحدة  
الترابية الخاصة بكل من البلدين وعلى اساس استبعاد كل  
تصحيح للحدود وكل مطالبة ترابية .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦  
يناير سنة ١٩٧٠ م .

من حكومة	من حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية التونسية
الديمقراطية الشعبية	وزير الشؤون الخارجية
وزير الشؤون الخارجية	الحبيب بورقيبة الابن
عبد العزيز بوتفليقة	

لانجاز نقل الخام من الجزء الجزائري للبرمة قبل ١٠ فبراير  
سنة ١٩٦٩ م .

ويتم هذا النقل بواسطة منشآت سيتب ويجب ان يتحقق  
ضمن الكيفيات التالية :

١ - من اول يونيو سنة ١٩٦٩ م ، كاقصى حد ، بمعدل  
١٥٠٠ م<sup>٣</sup> ( ألف وخمسمائة متر مكعب ) كمقياس يومي ،

٢ - من اول يناير سنة ١٩٧٠ م ، كاقصى حد ، بمعدل  
٣٥٠٠ م<sup>٣</sup> ( ثلاثة آلاف وخمسمائة متر مكعب ) كمقياس  
يومي ،

٣ - تتعهد الحكومتان ، كل واحدة من جهتها ، بان تسعى  
لدى شركتي سيتب وسوناطراك :

١ - لاستغلال حقل البرمة بعناية كاملة ، طبقا للاستعمالات  
السليمة الخاصة بالحفظ المتعارف عليه في الصناعة البترولية ،

٢ - لتبادل جميع المعلومات اللازمة لتنسيق انتاج الآبار  
المجاورة ووضع توصيات بقصد احراز اقصى ما يمكن من انتاج  
الحقل والمحافظة على المصالح المتبادلة للبلدين ،

٣ - للتعاون الآيل لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لحفظ  
طاقة الحقل وتطبيق نظام للتجصيل الثانوي ،

٤ - تقرر الحكومتان احداث لجنة تقنية استشارية لمساعدة  
الشركتين في انجاز الاحكام الواردة في النقطة ٤ وتطوير  
التعاون على اوسع ما يمكن في ميدان الوقود .

وتشكل هذه اللجنة من ٦ اعضاء ، تعين كل من الحكومتين  
الجزائرية والتونسية ثلاثة منهم لتمثيلها .

### ٢ - نقل ترابسا :

تؤكد الحكومة الجزائرية مبدأ المحافظة على نقل البترول  
الجزائري بأنبوب عين اميناس الصخرية بمستوى القدرة الحالية  
في حدود ٩ ملايين طن سنويا ، بشرط ان تتمكن الحقول  
الحالية المفرغة بهذا الانبوب من انتاج هذه الكميات وان تحقق  
طلبات الجزائر بالنسبة للنزاعات الجارية بينها وبين شركة  
ترابسا .

وتتخذ الحكومتان جميع التدابير الآيلة لتطوير التعاون  
بين البلدين بالنسبة للمسائل المتعلقة بسير هذه المنشأة  
لمصلحة البلدين المشتركة .

### ٣ - الغاز الطبيعي :

تؤكد الحكومة الجزائرية استعدادها لتزويد تونس بكميات  
الغاز الطبيعي الضرورية للاستهلاك في تونس ، كما تقبل  
حكومة تونس بهذا التزويد ، وذلك في نطاق تعاقد طويل  
الأجل .

## بروتوكول

اتفاق التعاون الخاص بالتأمينات المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى ،

- تطبيقا لمآل المفاوضات الجارية في مدينة الجزائر من ٢١ يناير الى ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ م وفي مدينة تونس من ١٤ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ م ،

- واهتماما منهما في تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين وتنمية التعاون بينهما في جميع الميادين ،

- ورغبة منهما في تنشيط السوقين الوطنيين وتنمية التعاون المتعلق بالتأمين واعادة التأمين من جهة ، وانشاء سياسة لاعادة التأمين تقوم على حوالة اوسع بين الشركتين الوطنيتين للبلدين من جهة أخرى ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

ان الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ، تحول محفظة التصفية الخاصة بها في الجزائر وعلى اساس ميزانية عام ١٩٦٧ ، لهيئة مؤهلة قانونا من قبل وزارة الدولة الجزائرية المكلفة بالمالية والتخطيط ، وان هذا التحويل نهائي وغير مقيد بتحفظ .

## المادة ٢

ياخذ الطرف الجزائري على عاتقه جميع قضايا الحوادث

والمصاريف القضائية المتعلقة بالعقود الموقعة من مندوبية الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين في الجزائر .

## المادة ٣

يعمل الطرف الجزائري ، فضلا عن ذلك ، على تحويل :

١ - مبالغ الحوادث والمصاريف القضائية الواجبة الاداء في البلاد الأجنبية ،

ب - رصيد اعادة التأمين في مهلة شهر واحد من تاريخ التوقيع على المحضر الموقع عليه بتونس في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ م .

ج - تضمن الحكومة الجزائرية ، بان يؤدي ويحول لصالح الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ، مبلغ مصالح عليه كرسيد لجميع الحسابات ، يحدد بـ : اربعة ملايين دينار جزائري . ويتم هذا التحويل بتاريخ يحدد بالاتفاق المشترك ، وقبل ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ في كل الاحوال .

## المادة ٤

ان التحويل الساري المفعول بتاريخ التوقيع على المحضر المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٩ بتونس يعتبر صحيحا من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول .

وحررت بتونس في ٢٨ شوال عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٠ م .

وزير الشؤون الخارجية      وزير الشؤون الخارجية  
للجمهورية التونسية      للجمهورية الجزائرية  
الحبيب بوقيبة الابن      الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بوتفليقة